اللباس

الاستدلال على جواز كشف المرأة وجههَا بحديث أسماء، وبكشف المرأة في النسك

السؤال: **يوجد قول بأن المرأة تكشف وجهها في كل الأوقات، ويستدلون بحديث ابن عباس -رضي الله عنهما-، وحديث أسماء بنت أبي بكر -رضي الله عنهما-، ويستدلون بأن المرأة إذا كانت تكشف وجهها في الحج والعمرة فهذا يستوجب أنها تكشفه أيضًا في أوقات غير الصلاة، فما هو الصحيح في هذا؟ وكيف نرد عليه؟**

الجواب: الصحيح في هذا أنه يجب تغطية الوجه والكفين وجميع بدن المرأة عن الرجال الأجانب الذين ليسوا من محارمها، وأما حديث أسماء المشار إليه في السؤال [أبو داود: 4104] فهو ضعيف جدًّا عند أهل العلم.

وكونها تكشف وجهها في النسك لا يعني أنها تكشفه للرجال الأجانب، كما جاء عن أسماء [المستدرك: 1668]، وعن عائشة –رضي الله عنهما- أنهن يكشفن، فإذا مرَّ بهن الرجال الأجانب تقول: **«سدلت إحدانا جلبابها** **من رأسها على وجهها»** [أبو داود: 1833]، فالراجح والصواب أن كشف الوجه محرَّمٌ، وتغطيته مع الكفين وسائر البدن عن الرجال الأجانب واجبة، وفي حديث قصة الإفك قالت عائشة -رضي الله عنها-: **«وكان يراني قبل الحجاب»** [البخاري: 2661]، وجاء الأمر بإدناء الجلابيب، وجاءت النصوص الكثيرة في هذا، والله المستعان.

المصدر: برنامج فتاوى نور على الدرب، الحلقة الثامنة والسبعون بعد المائة 7/4/1435ه